

112902 - حكم العمل في شركة نقل مستندات وطرواد متنوعة

السؤال

كنت أعمل في بنك ربوبي لمدة 17 عاماً، وقد وفقي الله تعالى للبعد عن الربا ، ولمست بمنفي تغييراً مذهلاً في حياتي ، ولكن العمل في الحلال صعب جداً في هذه الأيام ، ولم أعتذر على عمل منذ 2.5 سنة ، وأعول أسرة من خمسة أفراد ، والآن هل لي أن أتقدم للعمل في إحدى الشركات العالمية لنقل المستندات والطرواد في وظيفة " إدارة مشاكل وشئون العمالء " ، والمشكلة أن هذه الشركة تمنع نقل الخمور تماماً داخل حدود البلد الذي أعيش فيه ، إلا أنه إذا رغب شخص في نقل زجاجة خمر - مثلاً - إلى بلد آخر : فإن الشركة تقوم بالنقل له ، وأيضاً قد تستقبل الشركة طروداً من الخارج قد تحمل هذه المحرمات ، وطبعاً سيكون من طبيعة عملها أن أحال المشاكل التي قد تطرأ أثناء عمليات النقل لحين الوصول للعميل . السؤال : هل أستمر في تقديم طلب العمل ، أم أقوم بسحبه ، علماً بأن نشاط الشركة الأساسي - كما ذكرت - هو نقل المستندات والطرواد المختلفة من مكان لآخر ؟ .

الإجابة المفصلة

العمل في مؤسسات تنقل المستندات والطرواد : مباح في ذاته ، فإن تخصصت تلك المؤسسة في نقل المحرمات ، كنقل مستندات بنوك ربوية ، أو نقل الخمور ، أو الأفلام ، والأغاني : صار العمل فيها محراً لذاته ، وإن اخترط الحال بالحرام : صار الحكم للغالب ، مع وجوب تجنب مباشرة الأعمال المحرام .

وعليه ؛ فاستمرارك في تقديم طلب العمل في تلك الشركة مرتبط بالأعمال التي سيكون لك الإشراف عليها ، وحل مشكلاتها ، فما كان منها حراماً لم تقم به ، وما كان منها لمستندات وطرواد مباحة قمت به ، فإن كان الأمر سيكون على هذا الشرط ، وبذاك القيد : جاز لك التوظيف بها ، وإلا أثمنت بقدر ما تباشره من أعمال محرام فيها ، كنقل الخمور واستقبالها ، ونقل الأفلام والأغاني واستقبالها ، ونقل مستندات الربا والتأمين واستقبالها ، وهكذا في كل محرام يرسل ويستقبل في تلك الشركة لك دور في إرساله أو استقباله . ولا شك أن نقل الخمور من المحرمات التي تدخل في التعاون على الإثم والعدوان ، ويدخل صاحبها في اللعن الثابت في السنة الصحيحة ، وهذه الحرمة تسحب على كل ما حرمه الله تعالى .

وقد سئل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء :

رجل لم يتيسر له العمل إلا في مصنع للخمور ، أو مستودع لخزنه ، أو في دكان أو حانوت لبيعه وتوزيعه ، ما مصير المال الذي يكتسبه وينفقه على عياله الوفيري العدد ؟

فأجابوا :

"لا يجوز للمسلم أن يستغل في مصنع للخمور ، أو مستودع لخزنه ، أو في أي عمل من الأعمال المتعلقة بالخمور ، والكسب الذي يتحصل عليه حرام ، وعليه أن يبحث عن عمل يكون كسبه حلالاً ، وأن يتوب إلى الله سبحانه مما سلف ؛ لقوله تعالى : (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) المائدة/2؛ ولأن النبي صلى الله عليه وسلم : (لعن الخمر ، وشاربها ، وساقيها ، وعاصرها ، ومعتصرها ، وحاملها ، والمحمولة إليه ، وبائعها ، ومشتريها ، وأكل ثمنها) - متفق عليه -"

انتهى .

الشيخ عبد العزيز بن باز ، الشيخ عبد الرزاق عفيفي ، الشيخ عبد الله بن غديان ، الشيخ عبد الله بن قعود .
"فتاوي اللجنة الدائمة" (14 / 411) .

ولا فرق في هذا الحكم بين كون المنقول إليه كافراً أو مسلماً .
فقد سئل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء :

يوجد بعض المدرسين يطلبون من الطلبة بعض المشروبات المحرمة ، فهل حملها إلى المدرس وهو كافر حرام أم لا ؟ .
 فأجابوا :

"لا يجوز للمسلم أن يقدم الخمر لمن يشربها ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لعن حاملها والمحمولة إليه ، ولأن هذا من التعاون على الإثم والعدوان الذي نهى الله عنه بقوله تعالى : (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالثَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوَانِ) المائدة / 2" انتهى .

الشيخ عبد العزيز بن باز ، الشيخ عبد الله بن غديان ، الشيخ صالح الفوزان ، الشيخ عبد العزيز آل الشيخ ، بكر أبو زيد .
"فتاوي اللجنة الدائمة" (22 / 97) .

وانظر - للفائدة - جواب السؤال رقم : [\(10398\)](#) .

وننصحك بالحرص على العمل الحلال ، والبعد عن الحرام ، ونرى أنه سيعصب عليك تجنب المحرمات في تلك الشركة ، ونرجو أن يُركِّمك الله تعالى بعظيم فضله بعمل خير منه ، قال الله تعالى : (وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ * وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بِالْأَعْمَرِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا) الطلاق / 2 ، 3 ، وقد صح عن نبينا صلى الله عليه وسلم أنه قال : (مَنْ تَرَكَ شَيْئًا لِلَّهِ عَوْضَهُ اللَّهُ خَيْرًا مِنْهُ) صاحبه الشيخ الألباني رحمه الله في " حجاب المرأة المسلمة " (ص 49) .
والله أعلم